

Distr.: General
22 January 2021
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمدته اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية بشأن البلاغ رقم 2019/936 **

بلاغ مقدم من: ب. ت. (يمثله المحاميان ماركو شتامبوك وأنا تركولجا)
الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى
الدولة الطرف: صربيا
تاريخ تقديم الشكوى: 24 حزيران/يونيه 2019 (تاريخ الرسالة الأولى)
المسألة الموضوعية: الترحيل إلى تركيا؛ وخطر التعرض للتعذيب

قررت اللجنة، في 30 كانون الأول/ديسمبر 2020، أن توقف النظر في البلاغ رقم 2019/936، بعدما أُبلغت بقرار السلطات القضائية في الدولة الطرف أن الشروط المسبقة لتسليم صاحب الشكوى لم تُستوف، وبالإفراج عن صاحب الشكوى من الاحتجاز وعودته إلى بلغاريا حيث كان يقيم، وبعد ما سُحبت الشكوى على هذه الأسس.

* اعتمدته اللجنة بين دورتين في 30 كانون الأول/ديسمبر 2020.

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسمائهم: السعدية بلميز، وكلود هيلر، وليو هواوين، وجينس مودفيغ، وإلفيا بوتششي، ودييغو رودريغز - بينسون، وسيباستيان توزيه، وبختيار توزمحمديف. وعملاً بالمادة 109، مقروءة بالاقتراع مع المادة 15، من النظام الداخلي للجنة، والفقرة 10 من المبادئ التوجيهية بشأن استقلال وحيد أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان (مبادئ أديس أبابا التوجيهية)، لم يشارك إردوغان إشجان في النظر في هذا البلاغ.



الرجاء إعادة الاستعمال